

## المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
اعتماد النظام الداخلي

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة  
السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم بتوصية من فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

### الفصل الأول التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١ تشكيل الوفود

- ١- يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تُمثّل في المؤتمر الاستعراضي. ويجوز للدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة بصفة مراقب.
- ٢- يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الذين يتطلبهم الأمر.

## المادة ٢

### تسمية ممثلين

يجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل ممثلاً بناءً على تسمية رئيس الوفد له.

## المادة ٣

### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية.

## المادة ٤

### لجنة وثائق التفويض

- ١- تشكل لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس.
- ٢- تقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقريراً إلى المؤتمر.

## المادة ٥

### المشاركة المؤقتة

يحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في أعمال المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## الفصل الثاني

### أعضاء المكتب

## المادة ٦

### الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر رئيساً وعشرة نواب للرئيس وكذلك رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة

وثائق التفويض. ويُنتخب هؤلاء الرؤساء ونواب الرؤساء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠.

## المادة ٧

### الرئيس بالنيابة

١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها فإنه يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٨

### تعويض الرئيس

يُنتخب رئيس جديد إذا لم يعد الرئيس قادراً على أداء وظائفه.

## المادة ٩

### اشتراك الرئيس في اتخاذ القرارات

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشارك في اتخاذ القرارات ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من وفده للقيام بذلك بدلاً منه.

## الفصل الثالث

### المكتب

## المادة ١٠

### التشكيل

يتألف المكتب من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ونواب الرئيس العشرة ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

## المادة ١١ الأعضاء البديلون

- ١- يجوز للرئيس أو أحد نواب الرئيس أن يسمي عضواً من وفده ليقوم مقامه في حالة غيابه.
- ٢- إذا ما تغيب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض، عليه أن يسمي عضواً آخر من مكتب لجنته ليكون بديلاً عنه، ومتى تعذر ذلك جاز له أن يسمي عضواً من اللجنة ليكون بديلاً عنه. ولكن هذا البديل ليس له الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات إذا كان من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر في مكتب المؤتمر.

## المادة ١٢ رئيس المكتب

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

## المادة ١٣ الوظائف

يقوم مكتب المؤتمر، بالإضافة إلى الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويكفل تنسيق أعماله رهناً بما يقرره المؤتمر.

## الفصل الرابع الأمانة

### المادة ١٤ واجبات الأمين العام

- ١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفرقة العاملة، وله أن يسمي عضواً من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية.

## المادة ١٥ واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتعميم الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية وكل وثائقه الرسمية؛
- (د) إعداد المحاضر الموجزة للجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لحفظ وصون سجلات ووثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام عموماً بأداء كل ما يلزم من أعمال أخرى فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

## المادة ١٦ التكاليف

تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف المؤتمر الاستعراضي وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الاختلافات في العدد بين عضوية الأمم المتحدة ومشاركة الدول الأطراف في المؤتمر. وتشارك الدول التي ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية وتقبل الدعوة للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة.

## المادة ١٧ بيانات الأمانة

يجوز للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمّى لهذا الغرض أن يلقي، رهناً بأحكام المادة ٢٠، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

## الفصل الخامس تصريف الأعمال

### المادة ١٨ النصاب القانوني

تشكل أغلبية من الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

### المادة ١٩ سلطات الرئيس العامة

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات العامة، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وعرض المسائل على المؤتمر ليبت فيها، وإعلان قرارات المؤتمر بشأنها. ويقوم بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، سلطة الإشراف الكامل على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أي مسألة وتأجيل أو إقفال باب المناقشة وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسة وظائفه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

### المادة ٢٠ النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ليبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ويطرح الطعن على المؤتمر ليبت فيه فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يبطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في المضمون الأساسي للمسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢١ الكلمات

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس ويقوم هذا الأخير، وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦، بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ وأي مقترح إجرائي يفرض هذا الحد يعرض فوراً على المؤتمر للبت فيه. وللرئيس على أي حال أن يحدد وقت الكلمات التي تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينبهه دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

## المادة ٢٢ الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلص إليها هذا الجهاز.

## المادة ٢٣ إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة عند عدم وجود أي متحدثين آخرين في قائمته.

## المادة ٢٤ حق الرد

يمنح الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر يطلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في هذا الشأن في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

## المادة ٢٥ تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح على المؤتمر للتصويت فوراً.

## المادة ٢٦ تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي يسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام تأييداً له واثنتين آخريين بالكلام ضده ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبت فيه فوراً.

## المادة ٢٧ إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة وبعد ذلك يطرح المقترح فوراً على المؤتمر لبيت فيه.

## المادة ٢٨ ترتيب المقترحات

رهنأً بأحكام المادة ١٩، تمنح المقترحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة في الجلسة حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة؛
- (د) إقفال باب المناقشة.

## المادة ٢٩ الاقتراحات الأساسية

تمثل مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر من فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الاقتراحات الأساسية لينظر فيها المؤتمر.

## المادة ٣٠ تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها بلغات المؤتمر على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغات عملها في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات أو بحثها حتى وإن لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد عممت أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣١ سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب بهذا الشكل.

## المادة ٣٢ البت في الاختصاص

يُبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

### المادة ٣٣

#### إعادة النظر

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ولا يسمح بالكلام في أي مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا للمتحدثين اثنين يعارضانه ثم يُعرض الموضوع على المؤتمر للبت فيه فوراً.

### الفصل السادس

#### اتخاذ القرارات

### المادة ٣٤

#### اعتماد القرارات

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية.

### الفصل السابع

#### الأجهزة الفرعية

### المادة ٣٥

#### اللجان الرئيسية

تنشأ ثلاث لجان رئيسية تتلقى مهامها من المؤتمر وتقدم تقاريرها إليه.

### المادة ٣٦

#### لجنة الصياغة

١- تنشأ لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر تقوم بعملية تنسيق وتحرير كل النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص، وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة المسودات وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية.

٢- لممثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والمشاركة في مداولاتها عند مناقشة المسائل التي تهمهم بشكل خاص.

### المادة ٣٧ الأفرقة العاملة

يجوز للمؤتمر واللجان الرئيسية إنشاء أفرقة عاملة.

### المادة ٣٨ أعضاء المكتب

يكون لكل جهاز فرعي رئيس ونائب للرئيس وغير ذلك من أعضاء المكتب حسبما يراه الجهاز ضرورياً.

### المادة ٣٩ المواد المنطبقة

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسابع، مع ما يلزم من تعديل حسب كل حالة، على أعمال الأجهزة الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس الجهاز الفرعي أن يشارك في اتخاذ القرارات؛

(ب) تشكل أغلبية الممثلين في أي جهاز فرعي محدود العضوية نصاباً قانونياً.

## الفصل الثامن اللغات والمحاضر

### المادة ٤٠ لغات المؤتمر

لغات المؤتمر الرئيسية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## المادة ٤١ الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يعتمدوا في ترجمة الكلمة إلى اللغات الأخرى على الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى التي تم بها توفير الترجمة من اللغة الأصلية.

## المادة ٤٢ لغات الوثائق الرسمية

- ١ - توفر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

## المادة ٤٣ المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

- ١ - تُعد المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر بأي تصويبات يودون إدخالها عليها.
- ٢ - توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية. وتعد هذه التسجيلات في حالة جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما يقرر ذلك أي من الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

## الفصل التاسع الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٤ الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان

- ١ - تكون جلسات المؤتمر العامة ولسات اللجان الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك، مثلاً عند التفاوض حول الاقتراحات.

## المادة ٤٥ الأفرقة العاملة

كقاعدة عامة تكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى سرية.

## الفصل العاشر المشاركون الآخرون والمراقبون

### المادة ٤٦ ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة

يجوز أن يشارك بصفة المراقب في مداوالات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

### المادة ٤٧ ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعويين لحضور المؤتمر المشاركة بصفة المراقب في مداولاته ومداوالات أجهزته الفرعية.

### المادة ٤٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يجوز للممثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة بصفة المراقب في مداوالات المؤتمر وأجهزته الفرعية، وذلك كي يتمكن المؤتمر، بصورة خاصة، من الاستفادة من الخبرة الفنية ذات الصلة التي تتوفر لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المادة ٤٩

### ممثلو المنظمات غير الحكومية

- ١- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تسمى ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته الرئيسية ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها وذلك على نفقتها الخاصة. ويحق لهم أيضاً تلقي وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.
- ٢- يجوز لمثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنًا بموافقة تلك الهيئة.

## المادة ٥٠

### البيانات المكتوبة

- توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٤٦ إلى ٤٨ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

## الفصل الحادي عشر

### تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل بمواده

## المادة ٥١

### طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

## المادة ٥٢

### طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر، شريطة الإخطار باقتراح الوقف قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة. على أنه يجوز صرف النظر عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويكون هذا الوقف مقصوراً على غرض محدد معلن وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.